محاضرات قانون التأمين 4

د.ايمان بغدادي

محاضرات موجهة لطلبة ماستر 1 قانون الاعمال، جامعة ميلة كلية الحقوق

2026/2025

1- التأمينات الإلزامية

التأمينات الإلزامية في الجزائر هي نوع من أنواع التأمين التي تفرضها الدولة على الأشخاص أو المؤسسات بهدف حماية المجتمع وضمان تغطية المخاطر المحددة قانونياً، بمعنى آخر هو التأمين الذي يُلزم الأفراد أو الشركات بالاشتراك فيه، سواء لضمان المسؤولية القانونية أو حماية العاملين أو الممتلكات.

في الجزائر، تشمل التأمينات الإلزامية عدة مجالات، مثل:

- **التأمين على السيارات:** التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير، وهو إلزامي لجميع أصحاب المركبات.
- **التأمين الاجتماعي للعمال:** مثل الضمان الاجتماعي الذي يغطي المرض، البطالة، والحوادث المهنية.
- **التأمينات المهنية الإلزامية:** لبعض المهن أو الأنشطة التي تشكل خطراً على الآخرين أو على البيئة، مثل البناء، النقل، أو الصناعات الخطرة.

أ- الضمان الاجتماعي في الجزائر

الضمان الاجتماعي هو نظام وطني يهدف إلى حماية الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها، مثل: **المرض، البطالة، الشيخوخة، التعطل عن العمل، الحوادث المهنية، الأمومة، والعجز عن العمل**، ويُعتبر الضمان الاجتماعي جزءًا من السياسة الاجتماعية للدولة، ويسعى لضمان مستوى معيشي لائق للمواطنين في حالات الطوارئ أو العجز عن الكسب، ويضم الصندوق الوطني للعمال الاجراء cnas، والصندوق الوطني للعمال غير الأجراء casnos.

يندرج الضمان الاجتماعي في الجزائر تحت **قانون التأمينات الاجتماعية**، وهو ينظم العلاقة بين الدولة، المؤمن عليهم، وأرباب العمل، وأهم النصوص القانونية:

- قانون رقم 83-11 المتعلق بالنظام العام للضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات الخاضعين للضريبة في شؤون الضمان الاجتماعي.

- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالتقاضي في مسائل الضمان الاجتماعي.

والتغطيات التأمينة لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر تكمن في:

1. **التأمين على المرض:**
   يشمل تغطية تكاليف العلاج، الأدوية، والفحوصات الطبية للمؤمن عليه وأفراد عائلته حسب شروط القانون.
2. **التأمين ضد البطالة والتعطل عن العمل:**
   يهدف لتقديم دعم مالي مؤقت للأشخاص الذين فقدوا وظائفهم.
3. **التأمين على الشيخوخة:**
   يُمنح بعد الوصول إلى سن التقاعد وفق الشروط المحددة، ويشمل معاشًا شهريًا يعتمد على سنوات الاشتراك والأجر الأخير.
4. **التأمين ضد الحوادث المهنية والأمراض المهنية:**
   يشمل التعويض عن إصابات العمل أو الأمراض الناتجة عن ظروف العمل.
5. **إعانات الأمومة والعائلية:**
   تشمل تقديم دعم للنساء العاملات أثناء فترة الحمل والولادة، بالإضافة إلى دعم الأسرة حسب عدد الأطفال.

ب-أنواع صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

أبرز صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر تكمن في:

- **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء CNAS** التأمينات الاجتماعية للعمال بأجر، بما في ذلك خدمات مثل العلاج والمساعدات العائلية.
- **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS** يوفر التغطية الاجتماعية للعمال المستقلين، مثل الحرفيين والتجار، ويضم ممثلين عنهم في مجلس إدارته.
- **الصندوق الوطني للتقاعد CNR** يتكفل بتسيير معاشات المتقاعدين من العمال وأصحاب العمل.
- **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)** يدير استحقاقات التأمين ضد البطالة.

2- التأمين الإلزامي للمركبات في الجزائر

يظهر تأمين المسؤولية المدنية للمركبات البرية الاجباري بصورة ابرز في مجال تامين المسؤولية، إذ يُغطي الأضرار التي قد تسببها المركبة لأطراف ثالثة (مثل أشخاص أو ممتلكات) بحيث النظام القانوني للتأمين الإلزامي للمركبات في الجزائر ونظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور قد تم تحديده بموجب نصوص قانونية، مما يدل على تبني المشرع الجزائري لنظرية المخاطر، ويعني ذلك أنه لا يتطلب إثبات الخطأ كما هو متبع عادة في إثبات عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينها، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تعويض الضحية بغض النظر عن وجود خطأ، سواء كان هذا الخطأ معروفًا أو مجهولًا، وذلك نظرًا لصعوبة تحديد سبب الخطأ في حوادث المرور وبالتالي، يصبح من الصعب إسناد المسؤولية إلى الخطأ، مما يؤدي إلى تأمين المسؤولية المدنية الكاملة المستقلة عن فكرة الخطأ مع الاكتفاء بإثبات الضرر فقط، دون التخلي عن المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ فيما يتعلق بإصلاح الأضرار المادية، أما بالنسبة لإصلاح الأضرار الجسمانية، فإنه يتم وفقًا لما نص عليه القانون الذي يحدد كيفية التعويض للضحايا وذوي الحقوق، ويستند التزام شركات التأمين بتعويض الضحايا إلى التزام تعاقدي بين المؤمن والمؤمن لهم، حيث يتم مواجهة الأخطار التي قد تلحق بالغير، وذلك لأن مسبب الحادث كان قد أبرم تأمينًا على مسؤوليته المدنية تجاه الغير في إطار نظام قانوني إلزامي للتأمين على المركبات[1].

[1] انظر ايمان بغدادي، التأمين الإلزامي للمركبات في القانون الجزائري، مجلة الحوار الثقافي، المجلد: 13، العدد: 02، سنة 2024، ص 119 ومابعدها.

أ- التعويض في حوادث المرور

مايحكم التعويض في حوادث المرورو هما قانونين:

- أمر يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تلعويض عن الأضرار في القانون الجزائري أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار
- قانون 31/88 المؤرخ في 19 /1988/07 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

تناول الامر في الباب الأول منه: إلزامية التأمين

المادة الأولى: كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير، و تعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها، و يفهم بمقطورات و نصف مقطورات ما يلي :

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص و الأشياء.

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك. 3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.

المادة 2: إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها.

المادة 3: لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، على النقل في السكك الحديدية.

المادة 4: إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص ألت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب المرائب و

الأشخاص الذين يمارسون عادةً السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم، و ذلك، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظراً لمهامهم.

ويتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقاتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني.

المادة 5: إن العقد المتعلق بإلزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة اللاحقة و الجاري بها العمل.

المادة 6: في حالة بيع المركبة من المؤمن له أو من وارثه، يخضع مشترى هذه المركبة للإلزام المنصوص عليه في المادة الأولى، و في حالة وفاة المؤمن له، تستمر مفاعيل التأمين بحكم القانون لحين انقضاء العقد لفائدة الوارث.

المادة 7: يتخذ مرسوم بناءً على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

– الوثائق المثبتة لتلبية الالتزام بالتأمين، و العقوبات المرتبطة بعدم مراعاة هذا الالتزام.

– مدى شمولية عقد التأمين المشار إليه في هذا الأمر.

– الاستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن.

– حدود آثار العقد.

– الشروط المتعلقة بالتأمين على المركبة في إطار المرور الدولي.

الباب الثاني/ التعويض القسم الأول/التعويض عن الأضرار الجسمانية

المادة 8: كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث، و يشمل هذا التعويض كذلك

المكتتب في التأمين و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

المادة 9: في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص للتعويضات يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر.

المادة 10: إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية. بيد أنه، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنياً –أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة– الصندوق الخاص بالتعويض، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم.

المادة 11: في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها و المؤدية إلى أضرار جسمانية، يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنياً.

المادة 12: تحل الدولة أو الولايات أو البلديات و بصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات، في حقوق هؤلاء الأعوان، و ذلك في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض.

المادة 13: إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض المسموح له بخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلاّ في حالة العجز الدائم المعادل لـ50 ./. فأكثر، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

المادة 14: إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، و لا يسري هذا التخصيص على ذوي حقوقه في حالة وفاة.

المادة 15: إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتاً من التعويض، و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، و كذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

المادة 16: تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر، و يسمى تحديدها طبقاً لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور.

المادة **17:** يجوز للضحية أو ذوي حقوقها، مطالبة المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، إذا كان له محل، بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ما يلي:

1- المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة الأجهزة التبديل.
2- مصاريف الإسعاف الطبي الإستشفائي تبعاً للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية.
3- تعويض فوات الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت.
4- مصاريف النقل.
5- مصاريف الجنازة.

ويتم أداء أو تسديد هذه المصاريف بناءاً على الوثائق الثبوتية.

المادة 18: تصبح باطلة و عديمة الأثر جميع الاتفاقيات التي يتكلف بموجبها الوسطاء لقاء أجور متفق عليها مسبقاً، بأن يضمنوا لضحايا حوادث السير أو لذوي حقوقهم الاستفادة من التعويضات المحددة في جدول التسعيرة المرفق بهذا الأمر.

المادة 19: يتخذ مرسوم يصدر بناءاً على تقرير وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و وزير العدل و وزير المالية، تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار.

المادة 20: إن طريقة تقدير معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم، و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية. القسم الثاني التعويض عن الأضرار المادية.

المادة **21:** لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، ذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة.

المادة 22: إن شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، و المكلفين بتقدير الأضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية.

المادة 23: يتعين على الخبراء ليمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية.

التعويض عن الأضرار المادية:

المادة 21: لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، ذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة.

المادة 22: إن شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، و المكلفين بتقدير الأضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية.
المادة 23: يتعين على الخبراء ليمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية.

الباب الثالث/ الصندوق الخاص بالتعويضات القسم الأول/ الأحكام العامة قد يهمك أيضا القانون الدولي الاقتصادي _رضا الفلاح

المادة 24: إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق 31 ديسمبر 1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970، يحدد كما يلي : "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً

أو جزئياً".

المادة 25: تلغى المواد 71 و 72 و 73 ،ماعدا الأحكام المتعلقة بإحداث الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في الخزينة.

المادة 26: كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم، و الواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب إبلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض.

المادة 27: إن الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية. و تقيد عملياته في الحساب الخاص بالخزينة المشار إليه في المادة 25 أعلاه.

المادة 28: يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 الواردة بعده.

ويحق له فضلاً عن ذلك استيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمي في المواد المدنية و كذلك مصاريف التحصيل، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 31 الواردة بعده.

القسم الثاني: حقوق والتزامات الصندوق ميدان التطبيق

المادة 29: عدا حالة سقوط الحق في الضمان الذي يثيره المؤمن و غير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم، يتعين على الصندوق أن يتحمل في جميع الأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة في الأراضي الوطنية و المسببة من مركبة واحدة أو أكثر، وذلك وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذا الأمر.

المادة 30: يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يثبتوا ما يلي :

1- بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق معاملة بالمثل.

2- بأن الحادث يفتح لهم حقاً بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر، و لا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى، و إذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن إلاّ التعويض التكميلي.

3- بأن مسبب الحادث بقي مجهولاً، أو، إذا كان معروفاً أو غير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كلياً أو جزئياً بعد المصالحة أو على اثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر، و تثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من الإخطار الموجه للمدين بالدفع و المتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

المادة 31: يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلاً عن ممارسة حقه في رفع الدعوى و الناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنياً، أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين، ويمكنه فضلاً عن ذلك مطالبة هذا الأخير، في حالة التنفيذ الجبري، بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار.

القسم الثالث/ النظام المالي للصندوق

المادة 32: تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في كتابات الخزينة، و هي تتناول ما يلي :

1- في باب الإيرادات :

أ- الأتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث، غير المؤمن لهم.

ب-المبالغ المحصلة من المدنين بالتعويضات.

ج- إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق و الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة.

د- الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية تأمين السيارات.

هـ–مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي و المحددة بـ 2./. من مبلغ الأقساط الصافية لإبطال العقد و مبلغ الرسم، بما في ذلك "التوابع".

و– مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات الذي تستغله و ذلك تسديداً للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات.

ز– جميع المواد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتعويضات. إن المساهمات المنصوص عليها في الفقرات أ و د و هـ تكون موضوع مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير المالية.

2– في باب النفقات :

أ– التعويضات و النفقات المدفوعة بعنوان الكوارث و المترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التي يمكن أن تقرر لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها إليها من طرفه في نطاق التسيير.

ب–مصاريف التسيير و إدارة الصندوق الخاص بالتعويضات.

ج– المصاريف المؤداة بعنوان الطعون. القسم الرابع سير و مراقبة الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 33: يكون الصندوق الخاص بالتعويضات تحت وصاية وزير المالية. و تتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات في وزارة المالية.

المادة 34: تحدد قواعد سير الصندوق و الأجهزة الضابطة لتدخله و كذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به، بموجب مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير المالية.

المادة 35: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادة 36: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

تجدر الإشارة الى ان:

المواد 24، 29، 30، من الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 103/04 تحدد شروط تدخل **الصندوق الخاص بضمان السيارات** لاستفادة الضحية او ذوي حقوقها من التعويضات وهي كالاتي:

- ان تكون الاضرار ناتجة عن حادث مرور مسببة بواسطة عربة برية ذات محرك (تستثنى الأضرار المسببة بواسطة القطار، ميترو، ترامواي لان لها تشريع خاص بها)،
- ان تكون الاضرار جسمانية،
- ان تثبت الضحية او ذوي حقوقها بأنهم من جنسية جزائرية ومحل اقامتهم بالجزائر او بأنهم من جنسية دولة سبق لها ان ابرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل،
- ان يكون المتسبب في الحادث **مجهولا**،
- إذا كان المتسبب في الحادث معروفا فيجب ان يكون:
- غير مؤمن او تغطيته غير كافية،
- مسقوطا عنه الضمان وذلك من خلال حالات سقوط الضمان المحددة حصرا والجاري بها العمل والمنصوص عليها في المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1980 خاصة المادة 3، 4 و5 منه،

ان تثبت الضحية او ذوي حقوقها بأنها لم تستفد من أي تعويض من طرف أي شخص او هيئة مكلفة بذلك.

ب- حساب التعويض في حوادث المرور

منح التعويض يكون طبقا للقانون كالتالي:

✓ **كيفية حساب مبلغ التعويض**

يُحدد مبلغ التعويض وفقًا **لجدول مُرفق بالأمر رقم 74-15**، ويعتمد على:

- **الضرر المعنوي:** يُحسب بناءً على الأجر الوطني الأدنى المضمون أو دخل الضحية الشهري.
- **تعويض ذوي الحقوق:** يُحسب بناءً على الدخل السنوي للضحية، باستخدام النقطة الاستدلالية وفقًا للجدول المحدد.
- **مصاريف الجنازة:** تُحدد بمقدار خمسة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

مثال توضيحي:

إذا كانت الضحية عاطلة عن العمل ولها زوجة وطفلان وأم، وكان الأجر الوطني الأدنى المضمون 18,000 دج :

- **الضرر المعنوي** 18,000دج × 3 = 54,000 دج لكل من ذوي الحقوق .
- **مصاريف الجنازة** 18,000 دج × 5 = 90,000 دج.
- **تعويض ذوي الحقوق:** يُحسب بناءً على النقطة الاستدلالية وفقًا للجدول المحدد.

✓ **حساب التعويض عن حوادث المرور**

قبل التطرق لكيفية حساب التعويض عن حوادث المرور يجب أولا أن نحدد الأشخاص المستفيدين من التعويض وقد حددهم القانون 31/88 المؤرخ في 19 /1988/07 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار هم:

- الزوج أو الزوجة:30%
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت كفالته:15%
- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج أو ولد
- الأشخاص الآخرين تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الاجتماعي):10% لكل واحد منهم
- الأطفال اليتامى يستفيدون بإقساط متساوية في حالة وقوع الحادث بالنسبة لزوج الضحية

أولا في حالة الوفاة

وفاة ضحية بالغة

يحدد التعويض كما يلي:

- للضرر المعنوي: يكون في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون عند تاريخ وقوع الحادث إذا كان المتوفى عامل.

الدخل الشهري ×3= الضرر المعنوي

في حدود ثلاث أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون إذا كان المنوفي لا يمارس أي عمل

بالنسبة للتعويض عن مصاريف الجنازة:يكون في حدود خمسة أضعاف الدخل الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون

الدخل الشهري × 5 = التعويض عن مصاريف الجنازة.

التعويض لذوي الحقوق:

الدخل الشهري ×12شهر = الدخل السنوي

نبحث عن النقطة الاستدلالية وتحسب كما يلي:

الدخل الشهري ×12= الدخل السنوي.

نقسم الدخل السنوي /50

الحاصل من عملية القسمة + 1740= النقطة الاستدلالية.

–نضرب النقطة الاستدلالية المتحصل × النسبة المحددة أعلاه لكل واحد من ذوي الحقوق= مبلغ التعويض

مثال توضيحي: وقع حادث مرور أدى لوفاة أ الذي كان عاطلا عن العمل ترك زوجة و ولدين و أم

نحسب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنة المضمون وهو 18.000 دج

حساب التعويض عن الضرر المعنوي

18.000دج×3=54.000دج لكل واحد من ذوي الحقوق..

حساب التعويض عن مصاريف الجنازة

18.000دج×5=90.000 دج

حساب التعويض لكل واحد من ذوي الحقوق.

حساب النقطة الاستدلالية

18.000×12=216000دج وه و الدخل السنوي.

216000/50=4320

4320+1740=6060 وهي النقطة الاستدلالية للدخل السنوي :216000 دج

حساب التعويض بالنسبة للزوجة:

6060×30/100=181.800دج

بالنسبة للام:

6060×10/100=60.600 دج

بالنسبة للولدين:

90.900= 6060×15/100 دج لكل واحد من الولدين.

بالنسبة للمتوفى العامل:

يكون بنفس الطريقة ولكن بالأجر الذي يتقاضاه وقت وقوع لحادث:

مثال توضحي : وقع حادث مرور ل ب الذي كان يتقاضى أجر قدره :25.000 دج شهريا

حساب التعويض عن الضرر المعنوي

25.000دج×3=75.000دج

حساب التعويض عن مصاريف الجنازة

25.000×5 =125.000دج

حساب التعويض لكل واحد من ذوي الحقوق

حساب النقطة الاستدلالية

25.000×12 =300.000 دج

300.000/50 =6000

6000+1740 =7740 وهي النقطة الاستدلالية

حساب التعويض لذوي الحقوق:

بالنسبة للزوجة:

7740×30/100 =232.200دج

بالنسبة للأم:

7740×10/100 =77.400دج

بالنسبة للولدين:

7740×15/100 =116.100دج